

«الإسلاموية المتحجرة» تغلق نقاش الصوم والإفطار زمن كورونا

الإسلام الصحيح احتجب بسبب التفسيرات المنغلقة للدين



تجرب حجب الرسالة الحقيقية للإسلام

واحدة منها سرا أن تكون هي من يبتكر العلاج الذي سيوقف المجزرة. ويرى بوكروخ، بأن «الغريب أن ثمة حضارة قديمة تقارب في حصيلتها هذه الحضارات، تنفرد بغياها عن الصخب الذي يصاحب هذا الصراع العالمي، وهي تلك التي كان يصطلح عليها في الماضي بالحضارة الإسلامية. حضارة أضاءت في الماضي أدم ثلاث قارات في العالم لفترة طويلة، وتمكنت من تحقيق تقدم هائل في الطب والكيمياء وغيرها من العلوم والفنون بين القرنين التاسع والثالث عشر، لكن أغلب البلدان التي تنتسب إليها الآن، غارقة في صراعات مسلحة فيما بينها، دون أن ترحى من وراء ذلك أي مصلحة حقيقية تذكر».

لا زالت من الناحية الثقافية، تحدد هويتها بالانتماء إلى حضارة معينة، والتي تتأثر بدورها بديانة معينة، فالصين في أغلبها بوذية، والهند هندوسية، والغرب مسيحي وإسرائيل يهودية. وأضاف «هذه الكيانات الثقافية، والتي ترتبط بها بلدان أخرى، تحتمل المراكز الأولى في القوة الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية والعلمية. كما تستحوذ الدول التي تتصدر طبعة هذه الكيانات المراتب الأولى في جميع التصنيفات الدولية. وهي اليوم تخوض سباقا حشدت له مواردها العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والأخلاقية، حتى تتمكن من التغلب على كوفيد 19، الذي تأمل كل

الجدل المثار حول طرح نور الدين بوكروخ، أكد عدم استعداد المجتمع الجزائري وحتى باقي المجتمعات الإسلامية، لفتح نقاشات عميقة بعيدا عن تهم الزندقة والتكفير الأمر الذي يؤكد هيمنة ذهنية التحجر التي أثارها الكاتب، وقال «لأول مرة في تاريخ البشرية، لجسم الإنسان، وتغافلوا عن أسئلة جوهرية طرحها الرجل حول أسباب غياب المسلمين عن جهود إنقاذ البشرية من الوباء الفتاك. وتبعها لهذا النقاش فقد حسم مصطفى الرميد وزير العدل والحريات السابق، بشكل لا لبس فيه أن الوزارة لن تعمل على حذف ما من شأنه «أن يمس النظام العام المؤسس على الأخلاق العامة، أو ما يضرب إسلامية الدولة التي يرأسها أمير المؤمنين».

المدينة ووضعها تحت الحجر الصحي. لكن قراره لقي اعتراض قائد جيشه، أبو عبيدة، الذي رأى في ذلك هروبا من قدر الله، لكن عمر مرد عليه: نقر من قدر الله إلى قدر الله... ويبقى هذا الموقف من أشهر الصور التي توضح الجدل بين القديريين والجبيريين في فجر الإسلام». وأضاف «رسول الإسلام، هو صاحب واحدة من أجمل العبارات الإنسانية في كل العصور: إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها. هذا هو الاختلاف الذي أريد أن أوضحه بين الإسلام الأصلي، وإسلام الانحطاط الذي حاكه ويحافظ عليه العلم الديني بشقيه السني والشيعي، واللذان يوجد كلاهما في الخدمة المستمرة للاستعداد».

أثارت مساهمة شخصية للمفكر والوزير الأسبق نور الدين بوكروخ، لغطا كبيرا في عدة أوساط دينية واجتماعية بالجزائر، بسبب طرحه لموقف النخب والشعوب الإسلامية من شهر الصيام الداخل، بسبب تفشي وباء كورونا في العالم، فهم مخبرون بين مقاطعة الصيام لأول مرة في تاريخهم حفاظا على حياتهم، أو الإقبال عليه وانتظار مصيرهم مع العدوى الفتاكة.

الدينية والفكرية في تخلص البشرية من الجائحة المرضية، وبين ما أسماه بـ«التراكمات المنغلقة» التي حجبت «الرسالة الحقيقية للإسلام الصحيح»، فالمسلمون سيستفيدون بعد كورونا، على عالم لا يعترف إلا بمن خلصه من الجائحة من مسيحيين ويهوديين، ومن وصفهم بـ«الكفار»، ويتغيب هؤلاء مرة أخرى عن موعد هام في تاريخ البشرية، رغم مزاعمهم بامتلاك «الحقيقة والحق».

وقال «إذا لم يتمكن (الكفار) وهم اتباع الحضارات والأديان الأخرى من القضاء على فيروس كوفيد 19 في غضون 15 يوما، فإن العلم الديني القديم (الصالح لكل زمان ومكان) سيواجه إحراجا خطيرا: إما الاضطرار إلى تعليق صيام هذا العام، لأن خواء الجسم يزيد من قابليته لفتك الفيروس ويحفز انتشاره، وإما تثبتت الصيام، وبالتالي تحدي خطر تفش أوسع له في صفوف المسلمين وغيرهم على حد سواء، لأن هؤلاء يعيشون جنباً لجنب في كل مكان تقريبا».

وتساءل «ما الذي يجب أن يمثل الأولوية؛ حياة عدد غير محدد من البشر أم فريضة دينية؟» وهو السؤال الذي فتح عليه أبلا من الانتقادات التي أدرجته في خانة الزندقة، وأعدت التذكير بمسار الرجل في سنوات سابقة، لما دعا إلى «إعادة ترتيب سور القرآن الكريم». واستعان الرجل في طرحه بالقول «خلال عهد إسلام الفتوحات، عندما لم يكن العلم الديني موجودا بعد، واجه الخليفة عمر بن الخطاب حالة مشابهة للوضع الذي نعيشه اليوم، وهي تفشي الطاعون في سوريا أين كان يوجد الجيش الذي أرسله لفتحها هي وفلسطين، ولمواجهة الحساسات التي خلفها الوباء في صفوفه، وهي قاربت حسب مؤرخين 25000 قتيل من الجنود، أمر الخليفة بالانسحاب من

صابر بلدي
كاتب جزائري

شنت نخب اجتماعية ودينية في الجزائر، انتقادات شديدة للوزير الأسبق نور الدين بوكروخ، على خلفية الموقف الذي أبرزه من خلال مساهمة نشرها على حسابه الخاص بفيسبوك، وضمنها مقاربه النقدية لما أسماه بـ«الإسلاموية المتحجرة»، لعجزها في الظرف الراهن عن مزاحمة المدارس الدينية والفكرية في تخلص البشرية من جائحة كورونا.

ورغم أن النص لم يدع صراحة إلى مقاطعة شهر الصيام، إلا أن مجرد طرحه لانسحاب وضع المسلمين بين خيار التمرد على واحدة من شعائر الدين الإسلامي حفاظا على أنفسهم، أو التمسك بها وانتظار مصيرهم، أدى إلى انتقادات ووجهت له تهم التمرد والخروج عن الملة.

الجدل المثار حول طرح بوكروخ أكد عدم استعداد المجتمعات الإسلامية لفتح نقاش عميق بعيدا عن تهم الزندقة و التكفير

وفيما لم يقدم الكاتب دلائل علمية تؤكد تضرر الصائم وتعرضه لانتقال العدوى إلى جسده، عكس ما يتداول لدى نخب علمية على أن الصيام محفز للمناعة، فإن الرجل طرح مسألة جوهرية تحري دور المسلمين في الوضع الراهن، وجدوى ما أسماه بـ«الإسلاموية المتحجرة». وربط بين تأخر العقيدة الإسلامية في المساهمة غيرها من العقائد

نقاش حقوقي وشرعي في المغرب حول مفهوم «زعزعة عقيدة مسلم»

منها، أي «الإفطار العلني في رمضان» و«زعزعة عقيدة مسلم». وأوضح الشنتوف، أن هاتين الجريمتين في القانون الجنائي المغربي الحالي لهما ظروف وسياقات تنص عليهما كما تذكر ذلك كتب التاريخ القانوني، وبالتالي لا علاقة للدين بالأمر، بل وحتى علماء الشريعة في المغرب كان لهم موقف مؤيد لرفع التجريم عن الإفطار العلني في رمضان.

وبالتالي فالأمر كما يراه الشنتوف، مرتبط بمرور فكري لدى فئة عريضة من المجتمع وليس بالضرورة مرتبط بالمبدأ الديني وهذا ما يجب مراعاته في عملية التشريع.

وعندما استفسرت «العرب» بخصوص معارضة القانون الجنائي الحالي أو بعض مقتضياته للدستور، فقد قال الشنتوف، إن الدستور جاء بمبادئ عامة وخطوط عريضة، وأيضا متضمن لديانة الدولة والمجتمع وإمارة المؤمنين، كما نجد فيه حرصه على احترام الحريات، لكون الدستور جاء عاما وشاملا، ولكن قواعد القانون العادي والتشغيلي هي المؤطرة والمفصلة.

ويعتمد المدافعون عن إبقاء العنصر الزجري في القانون الجنائي، عما قد يزعم عقيدة مسلم، على ما يحدث في دول أخرى حيث الصراعات الطائفية، بالتالي فإن العقوبة ستساهم في الحفاظ على الأمن الروحي للمغاربة وعلى هويتهم الدينية والثقافية والابتعاد عما من شأنه إكفاء النزعات الطائفية والصراع الديني. ويعتقد باحثون في الفكر الإسلامي، أن التبشير الذي تقوم به بعض الجماعات بشكل مباشر أو غير مباشر ليس بدوافع دينية محضة، وإنما من منطلقات سياسية تهدف إلى خلق بؤر من الاقليات الدينية تستطيع من خلالها تشتيت الوحدة الوطنية وتفتيت اللحمة التي تجمع مكونات المجتمع مع العلم أن المغرب محافظ على تنوعه الديني منذ أمد بعيد.

الفضاء العمومي لأنفسهم والدفع بالآخرين إلى الفضاءات الخاصة. مؤكدا على ضرورة حذف المفهوم من القانون الجنائي، بسبب ما أسماها «المظالم التي ترتكب باسمه». وترى مونية الطراز، أن للدولة المغربية تقدير المصلحة ليس من زاوية التضيق على التبشير فإن كان للأديان الأخرى قوة حجاجية فلن تمنعها أي قوة قانونية مهما كانت صرامتها، فالعالم اليوم مفتوح ولا سبيل إلى حجب التواصل بين الناس فيه، مشيرة إلى أنه لو كان التبشير قادرا على استمالة العقول فإن الإسلام أقر على ذلك وأثره أعظم بأوروبا وأمريكا والمسلمون يتمتعون بفرصة الدعوة إلى الإسلام بحرية قد لا تتوفر في أوطانهم الأصلية أحيانا.

الذين يحاكمون الناس بأنهم لا يصومون في رمضان تحت عنوان «زعزعة عقيدة مسلم» يريدون احتكار الفضاء العمومي

ولهذا إذا كان البعض يحاجج بأن القانون الجنائي يقرر العقوبة على جريمة أو جنحة تتمحور حول علاقات بين الناس والدولة، ولا تنظم علاقة معتقد ديني بين العبد والله سبحانه وتعالى، فالقاضي الشنتوف، يرد بأن التشريع يجب أن يعكس رغبة المجتمع ويتبرمج مدى استعداده لقبول أو رفض مقتضيات قانونية بدرجة معينة. ويورد رئيس نادي القضاة بالمغرب، أنه يمكننا أن نغير بواسطة القوانين، لكن ذلك يجب أن يكون في مثل هذه المواضيع بطريقة علمية مدروسة وتدرجية، وهذا ينطبق على المواضيع التي أعطى فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان موقفه

حرية المعتقد وهذا لا بد أن نقره، حسب مونية الطراز، مستدركة أن المسألة التي يؤاخذ عليها القانون إنما تتعلق بحماية الفضل الضعيفة التي يمكن استغلال ضعفها لتغيير الدين، مع العلم أن الفقر أو الحاجة قد يدفعان بأصناف من الناس إلى الاستهانة بالأعراض والاعتقاد، ليس حبا في الأديان الأخرى ولكن لضمان أسباب الحياة، وهذا قد يتطور إلى توسيع مساحة موهومة لاقليات غير موجودة فعلا.

وإن كنا اليوم لا نتحدث عن هذه المستويات من الحاجة تكون سببها في تغيير العقيدة، إلا أن الباحثة المغربية الطراز، لا ترى في الموضوع ما يمنع من حماية الضعفاء وذوي الحاجات من كل إغراء، ليس فقط لضمان الأمن الروحي بل حتى لضمان سلامة الأعراس وغير ذلك مما يصح أن يوضع على كفة الحماية من الاستغلال وليس في كفة التصدي للحريات الدينية.

وتبع لهذا النقاش فقد حسم مصطفى الرميد وزير العدل والحريات السابق، بشكل لا لبس فيه أن الوزارة لن تعمل على حذف ما من شأنه «أن يمس النظام العام المؤسس على الأخلاق العامة، أو ما يضرب إسلامية الدولة التي يرأسها أمير المؤمنين».

وحسب عبد اللطيف الشنتوف، فالنقاش الذي انطلق عام 2015 بخصوص عدد من القضايا المرتبطة بالقانون الجنائي ومنها حرية المعتقد، أدى إلى تأجيل المصادقة على القانون المذكور بسبب الانقسام المجتمعي حوله، بين من يريد أن يكون لبعض الاعتبارات الدينية والأعراف المجتمعية حضور، وبين من يريد أن يكون القانون متجردا من كل ذلك. وفي الجانب الآخر يقول الناشط الحقوقي أحمد عصيد، إن «الذين يحاكمون الناس بأنهم لا يصومون في رمضان أو أنهم مثليون، تحت عنوان زعزعة عقيدة مسلم» يريدون احتكار

مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميآتم.

ويعطي المشرع المغربي السلطة التقديرية للقاضي من أجل الحكم بوحدة من العقوبات السجنية أو المالية، وقد تقلصت مدة السجن القصوى التي توقفت عند سنتين، في حين رفعت من الغرامة المادية القصوى إلى 20 ألف درهم.

ومن وجهة نظر مونية الطراز، الباحثة في الدراسات القرآنية وقضايا المرأة، فإن الموضوع من الناحية القانونية يتعلق في ظاهره بمسألة الردة، ولكنه لا يؤاخذ المرء وإنما يؤاخذ من سعى إلى تبديل عقيدة المسلم ودفعه إلى الارتداد، وتشير إلى أن العبارات في هذا الفصل لا تدل على ممارسة الإقناع العقلي والحجائي فهذا لا يناقش، وهو يعني أنه متى توفرت في الأطراف الداعية والمدعوة معطيات النصح والاستقلالية والندية لا يُجرّم الفعل.

وتبعاً لذلك فإن الدلالة الضمنية لهذا النص القانوني تشير إلى تأكيد

عاد الحديث عما يطلق عليه في المغرب بـ«زعزعة عقيدة مسلم»، هذا المفهوم القانوني والشرعي الذي تمت مناقشته والجدال بخصوصه بين تيارى الحدأة والمحافظة. الأول يدعو إلى عدم التصييص عليه في القانون الجنائي، فيما يؤكد الطرف الثاني أن أي فعل مباشر أو غير مباشر ينحو إلى التأثير في عقيدة المسلم المغربي لا بد من تجريمه.

عبد اللطيف الشنتوف، رئيس نادي القضاة، «العرب»، إنه يدخل في إطار اختصاصاته المحددة دستوريا وقانونيا، حيث إنه يقدم رأيه إما بناء على طلب من البرلمان في النصوص المعروضة عليه، وإما بشكل مباشر في القضايا التي تدخل في اختصاصاته المحددة في القانون المنشئ له، فضلا عن أنه يضم في تركيبة عضويته مشارب فكرية متعددة، وبالتالي فسأراه من المفروض أن تعكس هذا التعدد.

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 220 من القانون الجنائي، على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة إلى خمسمئة درهم من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة

محمد ماموني العلوي
كاتب مغربي

عبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن عدم اتفاقه مع مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، خاصة ما ورد في الفصل 220 منه بشأن عقوبات اعتبارها لا تنسجم مع مقتضيات الدستور، ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويبدو أن التقرير الحقوقي يجلنا إلى ما جاء في المادة 18 من الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي أقرت في فقرتها الأولى حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة، لكن هناك من يدفع بأنه لا يجب التوقف عند حدود ما جاء فيها، بل لا بد من التعمق في الفقرة الثالثة، التي أكدت أن حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ونذهب المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المطالبة، في التقرير السنوي الذي أصدره حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، بحذف الفقرة الثانية من الفصل 220 من القانون الجنائي، التي تتضمن العقوبة المتعلقة بـ«زعزعة عقيدة مسلم». وبالنسبة لموقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، فيقول



ضرورة صون حرية المعتقد